

سنن البيهقي الكبرى

11526 - أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال كنت أظن

أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل قال أبو أحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته قال يوسف غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق عن عطاء قال الشيخ أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخاري أيضا قال الشيخ وقد رواه عقبة بن الأعمى عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن أبي إسحاق نعم عن رافع فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأما الحديث الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم أر البخاري ولا مسلما احتجا به في حديث واحد أعلم وروي عن رافعة بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ في معناه وهو منقطع